

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1684 - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن جريح .

عكرمة قال . بأس لا فقال ؟ الحج قبل العمرة عن هما B عمر ابن خالد ابن عكرمة أن Y

قال ابن عمر اعتمر النبي A قبل أن يحج .

وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله . حدثنا عمرو

بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر B هما مثله .

[ش (لا بأس) ليس عليه شيء إذا اعتمر قبل أن يحج ولكن لا على وجه التمتع كما مر]